قال الشافعي والذي يشبه قول سعيد سنة ان يكون اراد سنة
النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال ابن المديني اذا قال سعيد
مضت السنة فحسبك به وحينئذ فهو مستثنى من التابعين
كالمرسل على ما سيأتي اما اذا اجاء عن التابعي كنا فعل فليس بمرفوع
قطعا ولا موقوف ان لم يضفه لزمن الصحابة بل مقطوع فان
اضافه احتمل الوقف لان الظاهر اطلاعهم على ذلك وتقريرهم
له ويحتمل عدمه لان تقرير الصحابي لا ينسب اليه بخلاف تقريره
صلى الله عليه وسلم وذو احتمال للارسال والوقف نحو امرونا بالبنا
للمفعول بكذا اذا اتى به منه اي التابعي للغزالي في المستصفى فانه
قال اذا قال التابعي امرنا بكذا يحتمل انه يريد امر الشارع او امر
كل الامة فيكون حجة او بعض الصحابة قلا ومن ذلك يتشأ احتمالا
الرفع والوقف ولكن قوله فيكون حجة كانه يريد في الجملة ان
شمل الاول فانه مرسل ثم انه لم يصرح بترجيح واحد منهما نعم
يوخذ من كلامه ترجيح ارادة الرفع او الاجماع وذلك انه قال بعد قوله
قلا لكن لا يليق بالعالم ان يطلق ذلك الا وهو يريد بن تجب طاعته وجزم
ابو نصر بن الصباغ في العدة في اصول الفقه بانه مرسل وحكى في سعيد
ابن المسيب هل يكون ما ياتي به من ذلك حجة وجهين واما اذا قال التابعي
كانوا يفعلون كذا فلا يدل كما قال النووي في شرح مسلم تبعا للغزالي على
فعل جميع الامة بل على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع
فيكون نقلا للاجماع وفي ثبوته بخبر الواحد خلاف والذي قاله اكثر الناس
واختاره الغزالي انه لا يثبت وذهبت طايفة وهو اختيار الرازي الى ثبوته
وبه جزم الماوردي وقال ليس اكثر من سنن الرسول صلى الله عليه وسلم وهي
تثبت به قال وسواء ان من اهل الاجتهاد ام لا اذا قال لا اعرف بينهم فيه
خلافا

خلافا فان كان من اهل الاجتهاد فاختلف اصحابنا فاثبت الاجماع به قوم
ونفاه اخرون وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا ممن احاط علما بالاجماع
والاختلاف لم يثبت الاجماع بقوله والفرع السادس واخر هو
والذي بعده لانهما من الزيادات ما اتى عن صاحب من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفا عليه لكنه مما لا مجال
للاجتهاد فيه بحيث لا يقال رايا اي من قبيل الراي حكمه الرفع
تخصيصا للظن بالصحابي على ما قال الامام الفخر الرازي في المحصول
نحو من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله
عليه وسلم المروي عن ابن مسعود رضي الله عنه ولم ينفرد بذلك
فالحاكم الرفع لهذا ايضا اثبتا حيث ترجم عليه في علومه معرفة
المسانيد التي لا يذكر سندها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وادخل معه في الترجمة كنا نفعل وكانوا يقال ونحو ذلك مما مضى
بل حكى ابن عبد البر اجماعهم على ان قول ابي هريرة وقد راى رجلا
خارجا من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى الله
عليه وسلم انه مسند وادخل في كتابه التقصي الموضوع لما في الموطا
من المرفوع عدة احاديث ذكرها مالك في الموطا موقوفة منها حديث
سهل بن حثمة في صلاة الخوف وصرح في التمهيد بانه لا يقال من
جهة الراي وقال ابو عمر والد ابي قد يحكى الصحابي قولا يوقفه على
نفسه فيخرجه اهل الحديث في المسند لامتناع ان يكون الصحابي
قاله الا بتوقيف كحديث ابي صالح السمان عن ابي هريرة انه قال نساؤكم
عاريات مائلات ميلات فمثل هذا لا يقال بالراي فيكون من جملة
المسند وقال ابن العربي في القبس اذا قال الصحابي قولا لا يقتضيه
القياس فانه محمول في المسند الى النبي صلى الله عليه وسلم ومذهب مالك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)